

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل ولو صلى كخبر ابن عمر بطائفة ركعة ومضت (*) ثم بالثانية ركعة ومضت \$ وسلم ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة وقيل أو لا لأنها مؤتممة به حكما فلا تقرأ فيما تقضيه كمن رجم أو نام حتى سلم إمامه ونصه خلافه ثم أتت الثانية فأتمت بقراءة أجراً وهو أحد قولي الشافعي وليست المختارة (هـ) وعنده يفعل ولو كان العدو بجهة القبلة ولوقضت الثانية ركعتها وقت فارقت إمامها وسلمت ثم مضت وأتت الأولى فأتمت كخبر ابن مسعود صح وهو أولى . قاله بعضهم ولو صلى كخبر أبي بكر بكل طائفة صلاة وسلم بها صح وبناءه القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل ونصه التفرقة ولما منه القاضي وغيره مفترضا خلف متنفل قال يحتمل أنه عليه السلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في اليوم مرتين فصلاته في حال اقتداء المفترض به مؤادة بنية الفرض وإنما كانت تصير نفلا بعد إعاداتها وذلك لا يغير حكم صلاة المأموم كمغذور لا تلزمه الجمعة أم مثله في الظهر ثم شهد الإمام الجمعة .

ولو صلى بهم الرباعية الجائز قصرها تأمة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء + + + + + + + + + +
+ + + + + + + + + + (*) التنبيه الثاني قوله في فصل ولو صلى كخبر اب عمر فلا
تقرأ فيما تقضيه من رجم قال ابن نصر □ لعله كمن رجم وأجراه شيخنا على ظاهره والأول
أولى